

# استيراد مواد الهيدروكربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها

صيغة محينة بتاريخ 17 مارس 2016

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 محرم  
1393 (22 يبرابر 1973) يتعلق باستيراد  
مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها  
وتعبئتها وادخارها وتوزيعها<sup>1</sup>**

**كما تم تعديله:**

- الظهير الشريف رقم 1.95.141 الصادر في 6 ربيع الأول 1416 (4 أغسطس 1995)، الجريدة الرسمية عدد 4323 الصادرة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص 2440؛
- الظهير الشريف رقم 1.16.23 صادر من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6448 الصادرة بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص 2628.

---

1- الجريدة الرسمية عدد 3151 بتاريخ 15 صفر 1393 (21 مارس 1973)، ص 834.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 محرم

1393 (22 يبرير 1973) يتعلق باستيراد

مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها

وتعبئتها وادخارها وتوزيعها

الحمد لله وحده؛

الطالع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

## الجزء الأول: العمليات المتوقفة على إذن إداري أو رخصة

### الفصل 21

توقف على إذن تمنحه الإدارة نشاط توزيع مواد البترول السائلة أو غازات البترول المسيلة أو وقود الغاز الطبيعي وتعبئة غازات البترول السائلة ونقل مواد البترول السائلة وغازات البترول المسيلة عبر الأنابيب؛

يمكن لمستورد غاز البروبان أن يوزعه بالجملة دون الخضوع للإذن بممارسة نشاط توزيع غازات البترول المسيلة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة؛

لا يخول الإذن بتعبئة غازات البترول المسيلة لحامله إلا حق توزيع نوع واحد ما عدا في حالة ترخيص من طرف الإدارة؛

لا يمنح الإذن بتعبئة غازات البترول المسيلة إلا للمراكز الخاصة بتعبئة الغازات المذكورة؛

يتوقف كذلك على إذن تمنحه الإدارة نشاط مستورد مواد الهيدروكربور المكررة التالية: البنزين الممتاز ووقود الطائرات والغازوال والفيول وغازات البترول المسيلة وكذا نشاط استيراد وقود الغاز الطبيعي؛

ويتوقف منح الإذن المقرر في الفقرة السابقة على امتلاك المستورد وسائل التسلم والادخار الكفيلة بمساعدته على الوفاء بالتزاماته طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

### الفصل 32

نسخت

2- تم تغيير وتنظيم الفصل الأول أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.95.141 الصادر في 6 ربيع الأول 1416 (4 أغسطس 1995)، الجريدة الرسمية عدد 4323 الصادرة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص 2440.

- تم نسخ أحكام الفصل الأول أعلاه، للمرة الثانية بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.16.23 صادر من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6448 الصادرة بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص 2628.

3- تم نسخ الفقرة الأولى من الفصل الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.95.141 الصادر في 6 ربيع الأول 1416 (4 أغسطس 1995)، الجريدة الرسمية عدد 4323 الصادرة بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص 2440.

- تم تغيير وتنظيم الفصل الثانية أعلاه، للمرة الثانية بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.16.23 صادر من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6448 الصادرة بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص 2628.

- تم تغيير وتنظيم الفصل الثاني أعلاه، للمرة الثالثة بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.16.23 صادر من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6448 الصادرة بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص 2628 .

1. إنجاز الأنابيب؛
2. إحداث معامل التكرير الهيدروكاربور ومصانع لمعالجة وتعبئة مواد الهيدروكاربور المكررة ومعامل لاستخراج الزيوت الملمينة ومراكز لتعبئة غازات النفط السائلة والتخلي عنها وتحويلها وتوسيع نطاقها وكذا كل تغيير تترتب عنه زيادة في طاقة الإنتاج أو التعبئة بهذه المنشآت ؛
3. إحداث مرافق جديدة للإذخار ؛
4. التخلي أو الإدماج المتعلق بالإذن لتوزيع مواد البترول السائلة أو لتوزيع وقود الغاز الطبيعي أو لتوزيع غازات البترول المسيلة أو للتعبئة أو للاستيراد؛
5. إحداث محطات للتوزيع أو محطات للتعبئة وتحويل محطة للتعبئة للتوزيع وكذا تغيير العلامة أو نقل محطة موجودة من مكان إلى مكان آخر؛
6. إحداث أو تحويل مستودعات الإذخار الخاصة بموزعي مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي؛
7. إحداث أو تحويل مستودعات الإذخار الخاصة بموزعي غازات البترول المسيلة وكذا المودعة لديهم المدخرات بالجملة.

### الفصل 43

يقصد في مدلول هذا القانون ب :

- 1-"مواد الهيدروكاربور": البترول الخام بجميع أنواعه والغاز الطبيعي والمنتجات النفطية شبه التامة والزيوت الأساسية المعدة لصنع الزيوت الملمينة ومواد الهيدروكاربور المكررة؛
- 2-"مواد الهيدروكاربور المكررة": المنتجات النفطية السائلة أو الغازية والزيوت الملمينة المعروضة للاستهلاك أو الموضوعة رهن تصرف المستهلك النهائي والتي تحدد مميزاتها بنص تنظيمي؛
- 1.2-"غازات البترول المسيلة": الغازات التي تنتج انطلاقا من تكرير البترول الخام وتتكون من غاز البروبان وغاز البوتان والذين تحدد مميزاتها بنص تنظيمي؛
- 2-2-"وقود الغاز الطبيعي": الغاز الطبيعي في حالته السائلة أو الغازية والذي يستعمل كوقود؛
- 2-3-"التكرير": معالجة البترول الخام أو مواده شبه التامة من أجل إنتاج مواد الهيدروكاربور المكرر؛

4- تم تغيير وتتميم الفصل الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.16.23 صادر من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6448 الصادرة بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص2629.

- 2-4 "الاستيراد": مجموع العمليات التقنية والإدارية والجمركية المتعلقة بإدخال موارد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا الى السوق الوطنية قصد تمكين الموزعين منها وغازات البترول المسيلة للمركز الخاصة بتعبئتها ؛
- 2-5 "تعبئة غازات البترول المسيلة": مجموع العمليات التقنية المرتبطة بتعبئة غازات البترول المسيلة في الاوعية بمراكز التعبئة أو بالجملة ؛
- 2-6 "الأنبوب ": القناة المخصصة لنقل أو توزيع مواد البترول السائلة وغازات البترول المسيلة أو وقود الغاز الطبيعي ؛
- 2-7 "التوزيع": مجموع العمليات التقنية والادارية المتعلقة ببيع مواد البترول السائلة أو غازات البترول المسيلة أو وقود الغاز الطبيعي، في السوق الداخلية، بالجملة أو بالتفصيل؛
- 2-8 "الموزع": كل فاعل مرخص له بالتزود مباشر من مصفاة التكرير أو من مستورد من أجل ممارسة نشاط التوزيع؛
- 2-9 "موزع غازات البترول المسيلة": كل فاعل مرخص له بالتزود مباشرة من مراكز التعبئة بغازات البترول المسيلة بالجملة أو بالأوعية؛
- 2-10 "العرض من أجل الاستهلاك الخاص بمواد الهيدروكربور المكرر أو بوقود الغاز الطبيعي": كل عملية من عمليات التزود عند الخروج من مصفاة التكرير أو من محطات استقبال الغاز أو من ميناء الاستيراد بعد التعشير ؛
- 2-11 "الوضع رهن إشارة المستهلك النهائي ": آخر مرحلة من مراحل التوزيع التي تنتقل خلالها مواد الهيدروكربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي إلى المستهلك؛
- 2-12 "مخزون الأمان": الكمية التي يجب ادخارها من البترول الخام في مصفاة التكرير، أو من مواد الهيدروكربور المكررة أو من وقود الغاز الطبيعي، والتي يمكن تكريرها أو وضعها رهن إشارة المستهلك النهائي إل بعد إذن من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة؛
- 2-13 "مخزون دائم ": الكمية من مواد الهيدروكربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا التي يجب على مسيري محطات الخدمة أو محطات التعبئة التوفر عليها في أي حين بمحطاتهم؛
- 3- عبارة "محطة الخدمة " المؤسسات التي تحتوي على ثلاثة عدادات للحجم على الأقل وتتوفر على المنتجات والمعدات اللازمة لتسيير غسل السيارات وتشحيمها واستبدال زيوتها والتزويد بالماء والهواء المضغوط، أما المحطات التي لا ينطبق عليها هذا التعريف فتسمى "محطات للتعبئة" ( محطات للتعبئة ).
- 4- يفهم من عبارة "مستودعات الادخار": إما المؤسسات التي تودع فيها مواد الهيدروكربور المكررة ؛ أو المؤسسات التي تودع فيها أوعية غاز النفط السائل المعدة لتسليمها إلى البائعين الآخرين؛
- وتطلق عبارة "المودعة لديهم المدخرات بالجملة" على مسيري المؤسسات التي تودع فيها أوعية غازات البترول المسيلة؛

5"مراقبة جودة مواد الهيدروكربور ووقود الغاز الطبيعي" كل عملية من عمليات التحقق من توفر هذه المواد على المواصفات التي تحدد بنص تنظيمي ؛

6-"مواد الهيدروكربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي غير المطابق " : مواد الهيدروكربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي غير المطابقة للمواصفات المشار إليها في البند أعلاه.

### المادة 53.1

يلتزم المكرر والمستورد بإعطاء الأسبقية لتموين السوق الداخلية بمواد الهيدروكربور المكررة أو بوقود الغاز الطبيعي أو هما معا؛  
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

## الجزء الثاني: مقتضيات خاصة

### الباب الأول: الإمداد والادخار والإمساك<sup>6</sup>

#### الفصل 74

يتحتم على المكرر وموزع مواد البترول السائلة وصاحب مركز التعبئة ومستورد مواد الهيدروكربور المكررة وموزع ومستورد وقود الغاز الطبيعي أن يتوفروا على مستودعات للادخار ذات سعة كافية لتمكينهم من الوفاء على أحسن وجه بالتزاماتهم الخاصة بمخزون الأمان؛

غير أنه يمكن أن يفرض على موزع مواد البترول السائلة وصاحب مركز التعبئة، أن يدخروا في مستودعاتهم منتوجات مستوردة يملكها موزع أو مستورد آخر لمدة لا تتجاوز ستة أشهر بموجب مقرر اداري يحدد فيه مبلغ << مصاريف الادخار >>.

5- تم إضافة وتنظيم المادة 3.1 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.16.23، السالف الذكر.

6- تم تنظيم العنوان الباب الأول أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.16.23، السالف الذكر.

7- تم تغيير وتنظيم الفصل الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.95.141 الصادر في 6 ربيع الأول 1416 (4 أغسطس 1995)، الجريدة الرسمية عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص 2440.

- تم تغيير وتنظيم الفصل الرابع أعلاه، للمرة الثانية بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.16.23 صادر من جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6448 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)، ص 2628.

**الفصل 85**

لا يجوز موزع غازات البترول المسيلة أو المودعة لديهم المدخرات بالجملة أن يمسكوا إلا أوعية من النوع الذي يمثلونه ماعدا في حالة ترخيص إداري بالمخالفة.

**الفصل 6**

ولا يمكن ادخار الأوعية الفارغة إلا بمراكز التعبئة والمستودعات ومعامل الصنع في نطاق نشاطها العادي.

**الفصل 7**

لا ينبغي أن يتجاوز عدد الأوعية الفارغة والمملوءة المسموح لبائع بالتقسيت بإمساكها 20 وعاء من غير أن تتعدى الشحنة الإجمالية للغاز المودع 150 كيلوغراما.

**الباب الثاني: نقل أوعية غازات البترول المسيلة ومواد البترول السائلة<sup>9</sup>****الفصل 108**

لا يمكن أن تنقل أوعية غازات البترول المسيلة إلا من طرف موزعي غازات البترول المسيلة والمودعة لديهم المدخرات بالجملة أو لحسابهم وعند الاقتضاء من طرف <<مراكز التعبئة>>.

**الفصل 119**

يمنع نقل الأوعية من أنواع مختلفة في آن واحد ماعدا في حالة ترخيص إداري بالمخالفة وتلقى مسؤولية الشحن على موزع غازات البترول المسيلة أو المودعة لديه المدخرات بالجملة أو مالك مركز التعبئة الذي أمر بالنقل.

**المادة 121.9**

لا يمكن نقل مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو غازات البترول المسيلة إلا بوسائل النقل الخاصة بموزعي هذه المواد أو بوساطة ناقل مرخص له من طرف الإدارة والمتوفر على عقد مبرم لهذا الغرض والذي يحدد بموجبه على الخصوص مسؤولية الناقل عن مطابقة مواصفات مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو غازات البترول المسيلة ؛

8- تم تعويض عبارة المتكفل بالتعبئة في الفصل الخامس أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.16.23 السالف الذكر.

9- تم تنميط العنوان الباب الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.16.23 السالف الذكر.

10- تم تغيير وتنميط الفصل الثامن أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.16.23 السالف الذكر.

11- تم تعويض عبارة المتكفل بالتعبئة في الفصل التاسع أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.16.23 السالف الذكر.

12- تم إضافة وتنميط المادة 1-9 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.16.23 السالف الذكر.

تحدد قائمة الوثائق التي يجب على سائق وسيلة النقل التوفر عليها بنص تنظيمي.

## الباب الثالث: القواعد الخاصة بمحطات التوزيع ومحطات التعبئة

### الفصل 10<sup>13</sup>

يمكن أن توضع لكل متكفل موزع مواد البترول السائلة لائحة جغرافية لمحطات التوزيع التي يجب أن تقدم للمستعمل خدمة منتظمة.

ويراد بعبارة "خدمة منتظمة" حسب مدلول المقتضى السابق تمكين المستعمل من الحصول على منتجات وخدمات في المحطة أما في كل وقت من أوقات الليل والنهار وأما في أوقات النهار فقط وأما خلال فترة معينة من السنة.

ويمكن أن يفرض هذا العمل الأخير في آن واحد مع كل عمل من العاملين الأولين.

## الباب 1-143 : قواعد مراقبة وتدقيق جودة مواد الهيدروكاربور المكرر ووقود الغاز الطبيعي

### الفصل 11

يمكن أن يكون الترخيص بإحداث محطة للتوزيع أو محطة للتعبئة مشفوعا بوجود القيام في محطة التوزيع أو محطة التعبئة المزمع إحداثها بتهيئات تمكن من حسن استقبال المستعمل ومرافق لتقديم المبردات.

ويصدر علاوة على ذلك مرسوم بتحديد المقاييس الجغرافية لإنشاء محطات التوزيع ومحطات التعبئة

### المادة 11.15

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بمراقبة جودة مواد الهيدروكاربور المكرر ووقود الغاز الطبيعي في جميع المراحل بدءا من العرض من أجل الاستهلاك حتى وضعها رهن تصرف المستهلك النهائي؛

يعتبر مكرر البترول والمستورد مسؤولان، كل فيما يخصه، عن مطابقة مواصفات مواد الهيدروكاربور المكرر ووقود الغاز الطبيعي عند العرض من أجل الاستهلاك؛

13 تم تعويض عبارة المتكفل بالتعبئة في الفصل العاشر أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.16.23 السالف الذكر.

14- تم إضافة وتنظيم الباب 3-1 من الجزء الثاني أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.16.23 السالف الذكر.

15- تم إضافة وتنظيم المادة 1-11 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.16.23 السالف الذكر.

يعتبر أصحاب مراكز تعبئة غازات البترول المسيلة مسؤولون عن مطابقة مواصفات غازات البترول المسيلة بعد التعبئة؛

يعتبر موزعو مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا ومسير ومحطات الخدمة أو التعبئة وناقلو هذه المواد مسؤولون عن مطابقة مواصفات مواد البترول السائلة ووقود الغاز الطبيعي الموضوعين رهن تصرف المستهلك النهائي؛

تخضع مواد الهيدروكاربور المكرر ووقود الغاز الطبيعي لمراقبة الجودة من طرف مختبرات التحليل التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة وعند الاقتضاء من طرف مختبرات معتمدة من طرف السلطة المذكورة؛

يحدد تنظيم وكيفية مراقبة جودة مواد الهيدروكاربور المكرر ووقود الغاز الطبيعي وكذا شروط اعتماد مختبرات التحليل السالفة الذكر بنص تنظيمي.

### المادة 16.11

يعتبر موزعون مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا ومسير محطات الخدمة أو محطات التعبئة مسؤولون في أي حين عن توفر مواد الهيدروكاربور المكرر أو وقود الغازات الطبيعي أو هما معا بمحطاتهم؛

يجب على مسير محطات الخدمة أو محطات التعبئة التوفر على مخزون دائم تحدد سعته بنص تنظيمي؛

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات مراقبة توفر هذه المواد.

## الجزء الثالث: الغرامات والعقوبات الإدارية

### الباب الأول: المخالفات في ميدان ادخار المنتوجات أو إمساكها أو نقلها

#### الفصل 12

خلافا لمقتضيات القانون رقم 009.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن المدخرات الاحتياطية فإن المخالفات لوجوب تكوين مدخرات احتياطية بخصوص الهيدروكاربور يعاقب عنها بغرامة قدرها خمسة دراهم عن كل متر مكعب من المنتج المكرر أو عن كل طن من النفط الخام المثبت عدم ادخاره. وتضرب هذه الغرامة في عدد الأيام التي استمر ارتكاب المخالفة خلالها.

16- تم إضافة وتتميم المادة 2-11 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.16.23 السالف الذكر.

**الفصل 13<sup>17</sup>**

إن عدم الكفاية الملاحظ في سعة مرافق الادخار التي يتعين على موزعي مواد البترول السائلة ومراكز التعبئة مواد الهيدروكربور المكررة ومستورديها امتلاكها يترتب عليه قبض غرامة يقررها السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ويتراوح قدرها بين 500 و5.000 درهم عن كل يوم من أيام المدة التي يستمر فيها عدم الكفاية المذكور، المثبت بصفة قانونية في محضر يحرره الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات.

ويمكن الأمر علاوة على ذلك بتوقيف الرخصة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

**الفصل 14<sup>18</sup>**

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصول 5 و6 و8 و9 أعلاه. بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم.

ويمكن علاوة على ذلك الأمر بتوقيف الرخصة لمدة تتراوح بين 10 أيام و30 يوما. وفي حالة العود إلى المخالفة يمكن إذا كان المخالف موزع غازات البترول المسيلة الأمر بتوقيف الرخصة لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وإذا كان المخالف أحد الأفراد المودعة لديهم المدخرات بالجملة سحب الرخصة بصفة نهائية.

**الفصل 15**

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل السابع أعلاه بغرامة يتراوح، قدرها بين 120 درهما و500 درهم.

**الباب الثاني: المخالفات لوجوب تقديم خدمة منتظمة****الفصل 16**

يمكن في حالة المخالفة لوجوب تقديم خدمة منتظمة المقرر في الفصل العاشر أعلاه الأمر بإغلاق محطة التوزيع بموجب مقرر إداري لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد توجيه إنذار بواسطة رسالة مضمونة إلى صاحب المحطة لمطالبته بتقديم جميع الإيضاحات المفيدة.

**17-** تم تغيير وتنظيم الفصل الثالث عشر أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير لشريف رقم 1.95.141 السالف الذكر.

- تم تعويض عبارة المتكفلون بالتكرير والوزير المكلف بالمناجم في الفصل العاشر أعلاه، للمرة الثانية بمقتضى المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.16.23 السالف الذكر.

**18-** تم تعويض عبارة المتكفل بالتعبئة في الفصل الرابع عشر أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.16.23 السالف الذكر.

## الباب الثالث: مخالفات مختلفة

### الفصل 17

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و 100.000 درهم عن المخالفات لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثاني أعلاه.

### الفصل 18

يعاقب بغرامة قدرها 10.000 درهم عن المخالفات لمقتضيات الفقرات 4 و 5 و 6 من الفصل الثاني أعلاه.

ويمكن علاوة على ذلك الأمر بتوقيف الرخصة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

### الفصل 19

يمكن الأمر في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 17 و 18 أعلاه بتوقيف الأشغال وهدم البناءات.

### الفصل 20<sup>19</sup>

يعاقب بغرامة قدرها 5000 درهم للطن كل مكرر أو مستورد يسلم مواد الهيدروكربور المكررة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا لشخص ذاتي أو اعتباري من غير موزعي مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو من غير أصحاب مراكز التعبئة؛

يعاقب بغرامة قدرها 5000 درهم للطن كل موزع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا والذي يزود، بوسائله الخاصة أو عن طريق وسيط، محطة تحمل علامة غير علامته؛

ويعاقب المشتري كذلك بنفس الغرامة.

### المادة 20<sup>1.20</sup>

دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، عند معاينة عدم مطابقة مواد الهيدروكربور المكرر أو وقود الغاز الطبيعي للمواصفات المحددة بنص تنظيمي، تطبق العقوبات التالية:

19- تم تغيير وتتميم الفصل العشرين أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير لشريف رقم 1.95.141 السالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل العشرين أعلاه، للمرة الثانية بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.16.23 السالف الذكر.

20- تم إضافة وتتميم المادة 1-20 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.16.23 السالف الذكر.

على موزع المواد البترولية السائلة أو موزع وقود الغاز الطبيعي أو هما معا الذي تحمل نقطة البيع المعينة علامته، عند الوضع تحت تصرف المستهلك النهائي:

1. غرامة **50.000** درهم، في المخالفة الأولى؛
2. غرامة **150.000** درهم، في حالة العود الأولى؛
3. في حالة العود الثانية وما بعدها، تطبق غرامة **150.000** درهم، توقيف رخصة التوزيع لمدة شهر. غير أنه في حالة الضرورة القصوى يتم علاوة على الغرامة والتوقيف رفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ توقيف الرخصة وذلك من أجل طلب السحب النهائي لها؛

على الناقل عند معاينة عدم مطابقة مواد الهيدروكربور المكرر أو وقود الغاز الطبيعي للمواصفات المحددة بنص تنظيمي أو عدم احترام مقتضيات العقد المبرم لهذه الغرض:

1. غرامة **20.000** درهم، في المخالفة الأولى؛
2. غرامة **50.000** درهم، في حالة العود الأولى؛
3. في حالة العود الثانية وما بعدها، تطبق غرامة **50.000** درهم، وتوقيف رخصة النقل لمدة شهر. غير أنه في حالة الضرورة القصوى يتم علاوة على الغرامة والتوقيف رفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ توقيف الرخصة وذلك من أجل طلب السحب النهائي لها؛

على مسير محطة الخدمة أو محطة التعبئة عند معاينة عدم مطابقة مواد الهيدروكربور المكرر أو وقود الغاز الطبيعي للمواصفات المحددة بنص تنظيمي أو عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات المحددة بنص تنظيمي والموقع من طرف الموزع ومسير محطة التعبئة المعينة:

1. غرامة **30.000** درهم، في حالة المخلفات الأولى؛
2. غرامة **70.000** درهم، في حالة العود الأولى؛
3. في حالة العود الثانية وما بعدها، تطبق غرامة **70.000** درهم، وتوقيف رخصة التوزيع لمدة شهر غير أنه في حالة الضرورة القصوى يتم علاوة على الغرامة والتوقيف رفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ توقيف الرخصة وذلك من أجل طلب السحب النهائي لها؛

على المكرر أو المستورد عند العرض للاستهلاك لدى الخروج من معمل التكرير أو عند الاستيراد بعد التعشير:

1. غرامة **250.000** درهم، عند المخالفة الأولى؛
2. غرامة **500.000** درهم، في حالة العود الأولى؛
3. غرامة **1.000.000** درهم، في حالة العود الثانية؛

4. في حالة العود الثالثة تطبق نفس الأحكام المنصوص عليها في البند أ-3 من هذه المادة.

### المادة 212.20

بمجرد تسلم محضر مختبر التحليل المعتمد الذي يثبت عدم مطابقة أحد مواد الهيدروكاربور المكرر أو وقود الغاز الطبيعي، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة الملف على وكيل الملك الذي يؤكد الحجز التحفظي من عدمه في أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ الإحالة؛

في حالة ما إذا أكدت المحكمة عدم مطابقة المنتج للمواصفات المحددة بنص تنظيمي، يجب على المكرر أو المستورد أو موزع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا إما أن يقوم بتصديره أو إعادة معالجته بمصفاة التكرير. ويجب على المعني بالأمر أن يسلم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة داخل أجل أقصاه 15 يوما ابتداء من تاريخ اصدار الحكم، وثيقة صادرة هذا المنتج أو وثيقة صادرة عن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تثبت تصدير هذا المنتج أو وثيقة صادرة عن المصالح المختصة للسلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ترخص إعادة معالجته بمصفاة التكرير؛

إذا توصلت السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة بشكاية من شخص ذاتي أو اعتباري، تتعلق بجودة مواد الهيدروكاربور المكرر أو وقود الغاز الطبيعي، وجب عليها القيام فورا بأخذ عينة من هذا المنتج في نقطة البيع التي تشير إليها الشكاية؛

يجب على السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة إبلاغ المشتكي بنتيجة تحليل العينة المأخوذة، كذا بالإجراءات المتخذة من طرفها بهذا الخصوص؛

يتعين على المشتكي إثبات تزوده من نقطة البيع بوصول شراء يشير إلى تاريخ وساعة هذه العملية، والذي يمنحه إياه مسير نقطة البيع أو ممثله عند الطلب.

### المادة 223.20

في حالة رفض موزع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي تزويد محطة الخدمة أو محطة التعبئة التي تحمل علامته بإحدى المواد المذكورة يعاقب ب:

- غرامة قدرها 10 درهم عن كل لتر من المخزون الدائم الذي يجب أن تتوفر عليه المحطة المعنية، عند المخالفة الأولى؛
- غرامة قدرها 15 درهما عن كل لتر من المخزون الدائم الذي يجب أن تتوفر عليه المحطة المعنية في حالة ارتكابه نفس المخالفة مرة ثانية خلال 12 شهرا التي تلي تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى؛

21- تم إضافة وتنظيم المادة 2-20 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.16.23، السالف الذكر.

22- تم إضافة وتنظيم المادة 3-20 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.16.23، السالف الذكر.

غرامة قدرها 20 درهما عن كل لتر من المخزون الدائم الذي يجب أن تتوفر عليه المحطة المعينة وتوقيف رخصة التوزيع لمدة شهر واحد، وذلك في حالة ارتكاب نفس المخالفة مرة ثالثة خلال 12 شهرا السالفة الذكر؛

تطبق العقوبات المشار إليها أعلاه على مسير محطة الخدمة أو محطة التعبئة في حالة رفضه بيع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو عند عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات المحددة بنص تنظيمي والواقع من طرف المحطة المذكورة.

#### المادة 20.4<sup>23</sup>

كل مكرر أو مستورد، يصدر مواد الهيدروكربور المكرر أو وقود الغاز الطبيعي أحدث خلا في تزويد السوق الوطني، يعاقب بغرامة قدرها 10.000 درهم عن كل طن من الحجم المصدر .

#### الفصل 21<sup>24</sup>

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 10.000 درهم عن المخالفات لظهيرنا الشريف هذا غير الصادرة بشأنها عقوبات خاصة عملا بالمادة 12 وما يليها إلى المادة 4-20 أعلاه وكذا عن المخالفات للنصوص المتخذة لتطبيقه بخصوص الاتجار في مواد الهيدروكربور المكررة وتوزيع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو بخصوص تعبئة أو توزيع غازات البترول المسيلة.

#### الفصل 22<sup>25</sup>

يمكن أن يترتب على المخالفات لأحكام الفصول 4 و 5 و 8 و 9 أعلاه إصدار إصدار السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أمرا بتوقيف الرخصة الممنوحة لموزع مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا أو أصحاب مراكز التعبئة أو موزعي غازات البترول المسيلة أو المستورد والذين ارتكبوا المخالفة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا وذلك بصرف النظر عن المتابعات القضائية والعقوبات المترتبة عنها. وفقا للمقطع الثاني، والفصول 13 و 14 و 18. وترفع مدة التوقيف إلى ثلاثة أشهر؛

وتوجه السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة قبل صدور الأمر بالتوقيف إلى مرتكب المخالفة إنذارا بضرورة الامتثال للمقتضيات القانونية والتنظيمية في أجل عشرة أيام؛ ويحرر عند انصرام الاجل المذكور محضر يثبت فيه انتهاء المخالفة أو استمرارها.

23- تم إضافة وتنظيم المادة 4-20 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.16.23، السالف الذكر.

24- تم تغيير وتنظيم الفصل الواحد والعشرين أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.16.23، السالف الذكر.

25- تم تغيير وتنظيم الفصل الثاني والعشرين أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.95.141، السالف الذكر.

- تم تغيير وتنظيم الفصل الثاني والعشرين أعلاه، للمرة الثانية بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.16.23، السالف الذكر.

ويبلغ توقيف الرخصة في الحالة الأخيرة إلى المخالف بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالتسلم؛

ويتعين على السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أن تحيل القضية على المحكمة المختصة خلال الشهر الموالي للمقرر الصادر بتوقيف الرخصة.

### الفصل 23<sup>26</sup>

إن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه يقوم بإثباتها والبحث عنها ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحققون والمؤهلون خصيصا لهذا الغرض والمعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة؛

يجوز للأعوان المذكورين خلال أداء مهامهم، الولوج في أي وقت لمصفاة التكرير ولمراكز التعبئة ولمستودعات التخزين التابعة للمستوردين بالموانئ وكذا لمستودعات التخزين ومحطات الخدمة أو محطات التعبئة لموزعي مواد البترول السائلة أو وقود الغاز الطبيعي أو هما معا؛

يمكن للأعوان المذكورين، خلال أداء مهامهم، طلب مساعدة أعوان السلطة العمومية.

## الجزء الرابع: مقتضيات انتقالية ومختلفة

### الفصل 24

إن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يزاولون بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية مهنة متكفل بالتكرير أو متكفل بالتعبئة وكذا الافراد المودعة لديهم المذخرات بالجملة يتوفرون على أجل تسعة أشهر بيتدئ من تاريخ النشر المذكور بالجريدة الرسمية للامتثال للتشريع الجديد.

### الفصل 25

يلغى ظهيرنا الشريف هذا أو يعوض الظهير رقم 1.16.370 الصادر في 22 رجب 1381 ( 30 دجنبر 1961) بضبط استيراد المنتجات النفطية وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتحديد أثمانها وانخارها وتوزيعها حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم الملكي رقم 295.66 الصادر في فاتح ذي الحجة 1387 ( فاتح مارس 1968) بمثابة قانون، غير أن العمل يبقى جاريا بالنصوص الصادرة بتنظيمه.

وحرر بالرباط في 18 محرم 1393 ( 22 يبرابر 1973).

وقعه بالعطف:

الوزير الاول،

الامضاء: أحمد عصان.

<sup>26</sup>- تم تغيير وتتميم الفصل الثالث والعشرين أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.16.23، السالف الذكر.

## فهرس

- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.255 بتاريخ 18 محرم 1393 (22 يبرابر 1973) يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها.....3
- الجزء الأول: العمليات المتوقفة على إذن إداري أو رخصة.....4
- الجزء الثاني: مقتضيات خاصة.....7
- الباب الأول: الإمداد والادخار والإمساك.....7
- الباب الثاني: نقل أوعية غازات البترول المسلة ومواد البترول السائلة.....8
- الباب الثالث: القواعد الخاصة بمحطات التوزيع ومحطات التعبئة.....9
- الباب 1-3 : قواعد مراقبة وتدقيق جودة مواد الهيدروكاربور المكرر ووقود الغاز الطبيعي.....9
- الجزء الثالث: الغرامات والعقوبات الإدارية.....10
- الباب الأول: المخالفات في ميدان ادخار المنتوجات أو إمساكها أو نقلها.....10
- الباب الثاني: المخالفات لوجوب تقديم خدمة منتظمة.....11
- الباب الثالث: مخالفات مختلفة.....12
- الجزء الرابع: مقتضيات انتقالية ومختلفة.....16
- فهرس.....17